جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

النسخ بين أدلة المجوزين وشبهات المانعين

تأليف
د/ رشاد حسن على
الأستاذ المساعد بقسم التفسير
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذى علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وهادياً للخلق أجمعين فكان خير مبعوث بخير كتاب إلى خير أمة أخرجت للناس وعلى آله وصحبه السادة الأطهار المتقين الأبرار الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون.

وبعد

فإن أشرف العلوم منزلة وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً ما يتعلق بكتاب الله الكريم من علوم تعين الباحث على دراسة كتاب الله وفهم معانيه والوقوف على مقاصده ومراميه لأنه الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد أنزله الله دعوة إلى البر وهداية إلى الخير ودستوراً للحق وقد نال كتاب الله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصرنا هذا حظاً موفوراً من البحث والدراسة والعلم والتعلم فعكف عليه العلماء فى كل عصر ومصر يسترشدون بهديه، ويستضيئون بنوره ويعملون بأوامره وينتهون بنواهيه وكتبوا فى كل فروعه ونواحيه كنزوله وجمعه وناسخه ومنسوخه ومكيه ومدنيه، وقسمه وجدله وأسباب نزوله وحكمه وأحكامه وبلاغته وإعجازه إلى غير ذلك من العلوم التى يفيض بها القرآن الكريم ذلك المنبع الثرار والمصدر الغزار والبحر الذى ليس له قرار.

وهذا موضوع من موضوعات علوم القرآن الكريم نخصه بالدراسة، والبحث لعظيم فائدته وحاجة كل من يتصدى لتفسير كتاب الله إليه فمعرفة الناسخ والمنسوخ واجبه على كل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم أو استنباط الأحكام منه أو تصدى للإفتاء أو للقضاء بين الناس لألا يوجب على خلق الله ما لم يوجبه الله عليهم أو يسقط عنهم أمراً أوجبه عليهم فقد روى ابن عبد الله بسنده عن يحيى بن أكثر قال ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا والعلم به واجب ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لألا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله[١] أ.هـ.

وقال الإمام العلامة مكى بن أبى طالب القيسى (إن من آكد ما عنى أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله)[٢] أ.هـ.

وقد قال على رضى الله عنه (لا يفتى الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ)[٣] وروى عنه رضى الله عنه أنه دخل المسجد فرأى رجلاً يذكر الناس فقال له أتعرف الناسخ والمنسوخ، قال لا قال فأخرج من مسجدنا ولا

---

(١) الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى لعبد القاهر البغدادى ص١٠.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٤٥ ط دار المنارة.

(٣) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادى ص١١.

تذكر فيه، وجاء عنه فى أنه رضى الله عنه مر بقاض فقال له: (أتعرف الناسخ والمنسوخ قال: لا؟ قال: هلكت وأهلكت)[١].

وقد روى على بن أبى طلحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد بالحكمة فى قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء)[٢] هو معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره ونحو ذلك[٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن ابراهيم الحنظلى بن راهويه رحمه الله (من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن عالماً)[٤].

ومما ينبغى أن يعلم أن قضية النسخ فى القرآن والسنة قضية شائكة يحتاج البت فيها إلى جهود مكثفة من قبل الباحثين فى التشريع الإسلامى لدرء الخلاف حوله بين القدامى والمعاصرين وتقريب وجهات النظر بين القائلين به والمنكرين له ولا يتأتى هذا إلا بعد تحرير مواطن النزاع ووضع أصول التشريع العامة فى وضعها الصحيح وتقرير المسائل الخلافية على بساط البحث والنظر وفق الأدلة التى لا يتطرق إليها الاحتمال مما يبعث على الإقناع ويطرد التردد والحيرة فلا يكون هناك إشكال حيث لا يكون هناك احتمال.

---

(١) مقدمة د/ حاتم الضامن فى حقيقة ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لأبن البارزى ص٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٩.

(٣) زاد المسير لأبن الجوزى ص٣٢٤ جـ١.

(٤) الناسخ والمنسوخ للبغدادى ص٣٤.

وسوف نقتصر فى هذا البحث على دراسة النقاط التالية:

١-معنى النسخ لغة واصطلاحاً.

٢-شروط النسخ.

٣-الفرق بين النسخ والتخصيص.

٤-مذاهب أهل الأديان فى النسخ وأدلة ثبوته عقلاً وسمعاً.

٥-شبهات المنكرين للجواز العقلى، وابطالها.

٦-شبهات المنكرين للنسخ سبعاً.

٧-ما يقع فيه النسخ ومالا نسخ فيه.

٨-الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع.

٩-أنواع النسخ وأقسامه وبيان حكم كل قسم.

١٠-أمثلة للنسخ ولما قيل إنه نسخ وليس بنسخ.

١١-أسباب توهم نسخ بعض الآيات.

١٢-خاتمة البحث.

وبعد فهذا ما أرجو أن يوفقنى الله إلى دراسته فى هذا الموضوع القرآنى الجليل فإن أوفق فالتوفيق من الله وحده وإن تكن الأخرى فالخير أردت والحق قصدت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

النسخ لغة واصطلاحاً

النسخ فى اللغة:

تدور المعانى اللغوية لكلمة النسخ حول المعانى الآتية: النقل والإثبات والتبديل والتحويل والرفع والإزالة.

قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة: (النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف فى قياسه. قال قوم: قياسه رفع شىء وإثبات غيره مكانه وقال آخرون قياسه تحويل شىء إلى شىء قالوا: النسخ: نسخ الكتاب والنسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم ينسخ بآية أخرى وكل شىء خلف شيئاً فقد أنتسخه وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب وتناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم ومنه تناسخ الأزمنة والقرون.

قال السجستانى: النسخ: "أن تحول ما فى الخلية من العسل والنحل فى أخرى قال ومنه نسخ الكتاب"[1] أ.هـ.

وجاء فى المعجم الوسيط فى مادة نسخ: "نسخ الشىء نسخاً أزاله يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب. ويقال نسخ الله الآية أزال حكمها وفى التنزيل العزيز (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[2] ويقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون أبطله. والكتاب نقله حرفاً بحرف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص٤٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦.

أنتسخ الشيء: نسخه والكتاب نسخه وتناسخ الشيئان: نسخ أحدهما الآخر يقال: أبلاه تناسخ الملوين. وتناسخت الأشياء تداولت فكان بعضها مكان بعض ...[١]

وجاء فى المصباح المنير للمقرى الفيومى فى مادة نسخ (قوله) نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع. نقلته وانتسخته كذلك ثم نقل عن ابن فارس قوله. المتقدم إن كل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه إلى أن قال المقرى: و(النسخ) الشرعى إزالة ما كان ثابتاً بنص شرعى ويكون فى اللفظ والحكم وفى أحدهما سواء فعل كما فى أكثر الأحكام أو لم يفعل كنسخ ذبح اسماعيل بالفداء لأن الخليل عليه السلام أمر بذبحه ثم (نسخ) قبل وقوع الفعل[٢] ... إلى أخر ما أورده مما مر ذكره فيما قدمناه.

والذى يعنينا من هذه المعانى هو النسخ بمعنى الإزالة وحلول المزيل محل المزال. كقولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذى يدخل فى موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه ومدار بحثنا.

النسخ اصطلاحا:

عرف النسخ فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة من أشهرها أن النسخ رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه فالحكم المرفوع يسمى المنسوخ والدليل الرافع له يسمى الناسخ ويسمى الرفع (النسخ)، فالنسخ إذاً يقتضى منسوخاً وهو الحكم الذى كان مقرراً سابقاً ويقتضى ناسخاً وهو الدليل اللاحق[٣].

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢ ص٩١٧.
(٢) المصباح المنير جـ٢ ص٦٠٢.
(٣) مقدمة الدكتور / حاتم الضامن فى تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى لقتادة السدوسى بشيء من التصرف.

ومعنى رفع الحكم الشرعى قطع تعلقه بأفعال المكلفين لارفعه فى نفسه لأنه أمر واقع والواقع لا يرتفع.

ويتضح مما تقدم فى التعريف الأمور الآتية:

١-أنه لابد من التراقى بين الدليلين الشرعيين كما أنه لابد من التراخى بينهما فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [١] ليس نسخاً إذ لا تراخى بين الحكمين وهما الصيام والفطر فى الآية.

٢-أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم الشرعى فى الواقع وقولهم إن النسخ ينقسم إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيم صورى لأن نسخ التلاوة فى الحقيقة نسخ لحكم تلاوة الآية فى الصلاة والتعبد بها والإثابة عليها.

٣-إن النسخ فى التعريف يشمل نسخ الكتاب ونسخ السنة سواء كانت قوليه أو فعلية لأن الكل وحى بالفعل أو بالقوة. وسواء كان النسخ نسخ كتاب بكتاب أو نسخ سنة بسنة.

٤-أن إضافة رفع إلى الحكم الشرعى من إضافة المصدر لمفعوله وفاعل الرفع هو الله تعالى فالناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى لقوله سبحانه: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[٢].وقد يطلق الناسخ على الحكم الرافع كما قد يطلق على دليله مجازاً[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦.

(٣) أنظر مراقى الإيمان فى علوم القرآن للدكتور / على محمد نصر ص٣٢ط الأمانة.

شروط النسخ

للنسخ شروط لابد من توافرها لكى يعتبر من قبيل النسخ لا من قبيل غيره كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو الاستثناء ... الخ

وشرط النسخ نوعان:

الأول: شروط متفق عليها. والثانى شروط مختلف فيها.

أما الشروط المتفق عليها فمنها:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لأن رفع الحكم العقلى ببراءة الذمة بإيجاب العبادات لا يسمى نسخاً.

٢- أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً.

٣- أن يكون دليل الحكم الرافع متراخياً عن دليل الحكم المرفوع غير متصل به.

٤- ألا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس). فإن الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها مؤقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصوص نسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ.

وأما الشروط المختلف فيها فمنها:

١- أن يكون النسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوى.

٢- أن يكون ناسخ القرآن قرآناً وناسخ السنة سنة.

٣- أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.

٤- أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهى والمضيق للموسع.

٥- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

٦- أن يكون النسخ ببدل مساوٍ أو بما هو أخف منه.

٧- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص.

وقد نقل صاحب كتاب "نظرية النسخ فى الشرائع السماوية" عن الآمدى فى الأحكام والزرقانى فى مناهل العرفان أن الراجح كونه لا داعى لهذه الشروط السبعة(١).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

سبق أن عرفنا النسخ فى الاصطلاح بأنه رفع الحكم الشرعى بدليل

---

(١) نظرية النسخ فى الشرائع السماوية ص١٢٣.

شرعى فى حين أنهم يعرفون التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده وهو أن يأتى لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته ثم يأتى لفظ نص آخر أو دليل أو قرينه أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذى ظاهره عام ليس بعام.

وهناك تشابه كبير بين النسخ والتخصيص فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ومن هذا التشابه أنكر البعض النسخ وقال إن ما يسميه الناس ناسخاً إنما هو تخصيص ومنهم من أدخل كثيراً من صور التخصيص فى باب النسخ فكثرت عنده صور المنسوخ.

وقد ذكر العلماء عدداً من الفروق بين النسخ والتخصيص يجعلها بعضهم خمسة ويوصلها آخرون إلى سبعة فروق نجملها فيما يلى:

الأول: أن العام بعد تخصيصه خاص لأن مدلوله وقتئذ بعض افراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة هى المخصص وكل ما كان كذلك فهو خاص. أما النص المنسوخ فمازال كما كان مستعملاً فيما وضع له. غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين وإن كان النص المنسوخ متناولاً جميع الأزمان ويظهر ذلك جلياً فيما إذا قال الشارع مثلاً افعلوا كذا أبداً ثم نسخه بعد زمن قصير فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون غيره بل هو ما زال كما كان مستعملاً فى جميع الأزمان نصاً بدليل قوله "أبداً" غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ

ينسخه أياً كان ذلك النص وأياً كان ناسخه فإن سأل سائل ما حكمه تأييد النص لفظاً بينما هو مؤقت فى علم الله أزلاً؟ أجبناه بان حكمته ابتلاء الله لعباده أيخضعون لحكمه مع تأييده عليهم هذا التأييد الظاهرى أم لا؟ فإذا ماز الله الخبيث من الطبيب والمطمئن لحكمه من المتمرد عليه جاء النسخ لحكمه أخرى من التخفيف ونحوه.

الثانى: أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أصلاً بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً.

الثالث: أن التخصيص لا يتأتى أن يأتى على الأمر لمأمور واحد ولا على النهى لمنهى واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً بل العمل به قائم فيما بقى من أفراده بعد تخصيصه.

الخامس: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحسى والعقل فقول الله سبحانه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما)[1] قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع إلا فى ربع دينار) ومثل هذا قوله سبحانه (تدمر

---

(١) المائدة أية (٢٨).

الخلاف فإن الأحناف اشترطوا المقارنة فى المخصص للعام فإذا تراخى عنه فهو لنسخ لا تخصيص كما تقدم ولا يجوز عند الأحناف تخصيص الكتاب بخبر الواحد لأن دلالة العام على عمومه قطعية عندهم وخبر الآحاد ظنى أما الحديث المشهور فهو عندهم قطعى الثبوت كالمتواتر فيجوز تخصيص الكتاب به وتقييد مطلقه[١]هـ.

مذاهب أهل الأديان فى النسخ وأدلة ثبوته عقلاً ونقلاً:

هناك إجماع من علماء المسلمين بل أجمعت الأمة كلها على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً كما أن جميع الملل تكاد تتفق على ذلك إلا من بعض الطوائف التى أنكرت ذلك وأوردت شبهاً كثيرة لمنعه واستدلت بأدلة لا تقوى على الصمود عند مناقشتها وسنفصل القول فى بيان ذلك فى ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى وقد عنى كثير من العلماء ببيان وجه الحق فى ذلك وقرروا إمكان وقوع النسخ فى شريعة الإسلام وكذلك فى الشرائع السابقة وقاموا بتفنيد شبه المنكرين للنسخ والرد عليها وإبطالها.

وقد استدل جمهور العلماء على جواز النسخ بأدلة نقليه وعقلية نوردها فيما يلى:

أما الأدلة النقليه فمنها:

١-قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير)[٢].

---

(١) دراسات فى الأحكام والنسخ للشيخ محمد حمزة ص١٢٩.

(٢) سورة البقرة آية (١٠٦).

٢-قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون)[١].

٣-قوله تعالى (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[٢].

قال ابن عباس وغيره معناه يمحو ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أو بغير بدل ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه ثم قال (وعنده أم الكتاب) قال ابن عباس معناه عنده ما ينسخ ويبدل من الآى والأحكام وعنده ما لا ينسخ فلا يبدل كل من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ومثل هذا المعنى قال قتادة وابن زيد وابن جريج وغيرهم فى هذه الآية وقد قيل غير ذلك فهذا يدل على جواز النسخ بنص القرآن[٣].

أدلة جواز النسخ عقلاً:

استدل العلماء على جواز النسخ عقلاً بأدلة نوردها فيما يلى:

أولاً: أن النسخ لا محظور فيه عقلاً وكل ما كان كذلك جاز وقوعه عقلاً.

ثانياً: أن النسخ لو لم يكن جائزاً عقلاً وواقعاً سمعاً لما جوز المنكرون أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهى بانتهاء وقته لكنهم يجوزون ذلك عقلاً ويقولون به سمعاً فليحوزوا وقوع النسخ سمعاً وإمكانه عقلاً.

---

(١) سورة النحل آية (١٠٢).

(٢) سورة الرعد آية (١٣٩).

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٦.

ثالثاً: إن النسخ لو لم يكن جائزاً عقلاً وواقعاً سمعاً لما ثبتت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى يطول شرحها: إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هى منسوخه بهذه الشريعة الختامية: وإذن والنسخ جائز وواقع أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بان النسخ لو لم يكن جائزاً وواقعاً لكانت الشرائع الأولى باقية ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة.

رابعاً: ما يأتى من أدلة الوقوع السمعى لأن الوقوع يستلزم الجواز وزيادة والأدلة السمعية على وقوع النسخ نوعان:

أحدهما: تقوم به الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على إثبات نبوة الرسول لهم.

والثانى: تقوم به الحجة على من أمن بنبوته صلى الله عليه وسلم كأبى مسلم الأصفهانى من المسلمين وكالعيسويه من اليهود فإنهم يعترفون برسالته عليه الصلاة والسلام ولكن يقولون إلى العرب خاصة وهؤلاء تلزمهم بأنهم متى سلموا برسالته وجب أن يصدقوه فى كل ما جاء به ومن ذلك عموم دعوته والنسخ الوارد فى الكتاب والسنة.

فأمثلة النوع الأول كثيرة منها:

١- ما جاء فى السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة "إنى جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك

وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا الدم فلا تأكلوه" ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله حرم كثيراً من الدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح ومنهم موسى نفسه كما جاء فى السفر الثالث من توراتهم.

٢- جاء فى التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه وورد أنه كان يولد فى كل بطن من البطون ذكر وأنثى فكان يزوج توأمه هذا للآخر. ويتزوج توأمه الآخر لهذا وهكذا إقامة لاختلاف البطون مقام اختلاف الأباء والأمهات والأنساب ثم حرم الله ذلك بإجماع المتدينين من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم.

٣- إن الله تعالى أمر ابراهيم بذبح ولده. عليهما السلام ثم قال الله له لا تذبحه وقد اعترف منكرو النسخ بذلك.

٤- أن عمل الدنيا كان مباحاً يوم السبت لليهود ومنه الاصطياد ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم.

٥- أن الله أمر بنى إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم ثم أمرهم برفع السيف عنهم[1] إلى غير ذلك من الأدلة السمعية التى تقوم بها الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى.

وأما أمثلة النوع الثانى وهو الذى تقوم به الحجة على منكرى النسخ من المسلمين ومن يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم كالعيسويه من اليهود فهى كثيرة. أيضاً: أوردنا طرقاً منها أنفاً.

---

(١) مناهل العرفان جـ١ ص١٩١.

ويتبين مما ذكرناه أن أهل الأديان على مذاهب ثلاثة فى النسخ:

أولها: أنه جائز عقلاً وواقع سمعاً. وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهانى ومن شايعه وعليه أيضاً إجماع النصارى من قبل معاصريهم الذين خرقوا الإجماع وركبوا رؤوسهم فأنكروا النسخ ليصلوا من هذا الإنكار إلى بقاء دياناتهم بجانب الديانة الإسلامية بدعوى أن الشريعة لا تنسخ الشريعة قبلها وهو رأى العيسويه إحدى الطوائف اليهود الثلاث.

ثانيها: أن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً وهو ما جنح إليه نصارى هذا العصر وتقول به أيضاً الشمعونيه وهم طائفة ثانية من طوائف اليهود.

ثالثها: أن النسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً وبه تقول العنانية وهى الطائفة الثالثة من طوائف اليهود كما يعزى هذا الرأى إلى أبى مسلم الأصفهانى من المسلمين ولكن على اضطراب فى النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهور المسلمين أشبه بالخلاف اللفظى إن لم يكن كذلك فعلاً[1].

كما يتبين أيضاً أن النسخ مجمع على جوازه عقلاً ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا "الشمعونية" إحدى فرق اليهود وبعض نصارى هذا الزمان ولا شك أن مذهب هؤلاء المنكرين هو أخطر المذاهب وأشنعها فى هذا الباب وأبعدها عن الحق وأكثرها مجانبة للصواب وولوغاً فى الباطل. إذ أن مجرد إنكار الجواز العقلى إنكار للوقوع الشرعى بالضرورة إذ لا يمكن أن يقع فى الوجود ما أحاله العقل.

---

(١) مناهل العرفان جـ١ ص١٨٦-١٨٧.

ويتبين مما ذكرناه أن أهل الأديان على مذاهب ثلاثة فى النسخ:

أولها: أنه جائز عقلاً وواقع سمعاً. وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهانى ومن شايعه وعليه أيضاً إجماع النصارى من قبل معاصريهم الذين خرقوا الإجماع وركبوا رؤوسهم فأنكروا النسخ ليصلوا من هذا الإنكار إلى بقاء ديانتهم بجانب الديانة الإسلامية بدعوى أن الشريعة لا تنسخ الشريعة قبلها وهو رأى العيسويه إحدى الطوائف اليهود الثلاث.

ثانيها: أن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً وهو ما جنح إليه نصارى هذا العصر وتقول به أيضاً الشمعونيه وهم طائفة ثانية من طوائف اليهود.

ثالثها: أن النسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً وبه تقول العنانية وهى الطائفة الثالثة من طوائف اليهود كما يعزى هذا الرأى إلى أبى مسلم الأصفهانى من المسلمين ولكن على اضطراب فى النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهور المسلمين أشبه بالخلاف اللفظى إن لم يكن كذلك فعلاً[1].

كما يتبين أيضاً أن النسخ مجمع على جوازه عقلاً ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا "الشمعونية" إحدى فرق اليهود وبعض نصارى هذا الزمان ولا شك أن مذهب هؤلاء المنكرين هو أخطر المذاهب وأشنعها فى هذا الباب وأبعدها عن الحق وأكثرها مجانبة للصواب وولوغاً فى الباطل. إذ أن مجرد إنكار الجواز العقلى إنكار للوقوع الشرعى بالضرورة إذ لا يمكن أن يقع فى الوجود ما أحاله العقل.

---

(١) مناهل العرفان جـ١ ص١٨٦-١٨٧.

شبهات المنكرين للجواز العقلى وإبطالها

وسنستعرض فيما يلى أبرز شبهات أولئك المنكرين مع تفنيدها وإبطالها فنقول وبالله التوفيق:

١- الشبهة الأولى:

التى يسوقونها لتمسكهم بمنع النسخ أن النسخ إما لحكمة ظهرت بعد أن لم تكن فيكون بداءً وإما أن يكون لغير حكمة فيكون عبثاً وكلا البداء والعبث على الله تعالى مستحيل. والرد عليهم إنما هو من خلال ما أثبتناه فى بداية هذا المبحث من أدلة عقلية وسمعية على جواز النسخ عقلاً وأنه لا يترتب على النسخ محال عقلى إذ هو فعل من أفعال الله الذى يفعل ما يشاء سبحانه وليس النسخ من قبيل البداء بل الفرق بينهما ظاهر فالبداء تبديل فى العلم بينهما النسخ تبديل فى المعلوم[١].

قال الشيخ محمد حمزه: "إنما يكون كل من العبث والبداء من لوازم النسخ إن ورد النسخ على حسن لا يقبل حسنه القبح أو قبيح لا يقبل قبحه الحسن كالإيمان والكفر أما فى الأفعال التى حسنها وقبحها باعتبار ما يترتب عليها من المصالح المختلفة باختلاف الأزمان والأمم فإن الله تعالى يبدل ما شاء من الأحكام رعاية لتلك المصالح التى يعلمها ولا يلزم من ذلك بداء ولا عبث وعلى ضوء ما تقدم أيضاً يبطل قول المنكرين أن ما طلبه الله طلبه لحسنه فلو نهى عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبحاً وهو محال فنقول إن

---

(١) انظر دراسات فى الأحكام والنسخ فى القرآن الكريم ص٧٦-٧٧ للشيخ محمد حمزه.

الإحالة إنما تكون إذا اجتمع الأمر والنهى فى فعل واحد من مأمور واحد فى زمن واحد وفرض المسألة غير ذلك فإن المصالح تختلف باختلاف الأوقات كشرب الدواء فإنه قد يكون نافعاً فى وقت دون وقت فيختلف حسن الشىء وقبحه باختلاف الأوقات وباختلاف الأشخاص أيضاً فالشرع للأديان كالطب للأبدان[١].

الشبهة الثانية:

ويثيرون شبهة أخرى فيقولون لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً بحكم للزم على ذلك أحد باطلين: جهله جل وعلا. وتحصيل الحاصل وبيان ذلك أن الله تعالى إما أن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد. وإما يكون قد علمه على أنه مؤقت. فإن كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر أنقلب علمه جهلاً والجهل عليه تعالى محال وإن كان علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه عند ذلك الوقت ورد عليه أن المؤقت ينتهى بمجرد انتهاء وقته فإتهاؤه بالنسخ تحصيل للحاصل وهو باطل. وتدفع هذه الشبهة بأن الله تعالى قد سبق فى علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد ولكنه علم بجانب ذلك أن توقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشىء آخر كالتقييد بغاية فى دليل الحكم الأول وإذن فعلمه بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه.

وورود الناسخ محقق لما فى علمه لا مخالف له شأنه تعالى فى الأسباب ومسبباتها وقد تعلق علمه بها كلها مع ملاحظة أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله تعالى ورفع بالنسبة إلينا[٢].

---

(١) دراسات فى الأحكام والنسخ ص٨ للشيخ محمد حمزة

(٢) مناهل العرفان جـ٢ ص١٩٩.

الشبهة الثالثة:

والشبهة الثالثة التى يثيرونها هى قولهم لو جاز النسخ للزم أحد باطلين وما هو فى معناه.

وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهى عندها أو يكون قد أبد نصاً فإن كان قد غياه بغاية فإنه ينتهى بمجرد وجود هذه الغاية وإذن لا سبيل إلى إنهائه بالنسخ والإلزام تحصيل الحاصل وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأييده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأبيد لزم المحال من وجوه ثلاثة:

- التناقض لأن التأييد يقتضى بقاء الحكم ولا ريب أن النسخ ينافيه.
- تعذر إفادة التأبيد من الله للناس لأن كل نص يمكن أن يفيده تبطل إفادته باحتمال نسخه وذلك يفضى إلى القول يعجز الله وعيه عن بيان التأييد لعباده فيما أبده لهم تعالى الله عن ذلك.
- استلزم ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ ويمكن دفع هذه الشبهة بما يلى:

أولاً: بأن حصر الحكم المنسوخ فى هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع غير صحيح لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتاً ولا مؤبداً بل يجىء مطلقاً عن التوقيت والتأبيد كليهما وعليه فلا يستلزم طروء النسخ عليه شيئاً من المجالات التى ذكروها وإطلاق هذا الحكم كاف فى صحة نسخه لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر وإن لم يعرض له النص.

الشبهة الرابعة:

الشبهة الرابعة هى قولهم إن النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما محال وبيان ذلك أن الأمر بالشيء يقتضى أنه حسن وطاعة ومحبوب لله والنهى عنه يقتضى أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى فلو أمر الله بالشيء ثم نهى عنه أو نهى عن الشيء ثم أمر به لاجتمعت هذه الصفات المتضادة فى الفعل الواحد الذى تعلق به الأمر والنهى.

وندفع هذه الشبهة بأن الحسن والقبح وما اتصل بهما ليس من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيها لا تتغير بل هى تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبوباً لله ما دام مأموراً به من الله ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكروهاً له تعالى ما دام منهياً عنه منه سبحانه وحتى القائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة يقرون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال وبهذا التوجيه ينتفى اجتماع الضدين لاختلاف الوقت الذى يكون فيه الفعل حسناً عن الوقت الذى يكون فيه الفعل نفسه قبيحاً فلم يجتمع الحسن والقبح فى وقت واحد على فعل واحد[1] وقريب من هذا ما نقلناه فيما تقدم من كلام الشيخ محمد حمزة فى كتابه (دراسات فى الأحكام والنسخ) من جوابه المحكم على فرية اليهود وشبهة المستشبهين وما انتهى إليه من أن قول المنكرين أن ما طلبه الله لحسنه فلو نهى عنه لأدى ذلك إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً وهو محال مردود بأن الإحالة إنما تكون إذا اجتمع الأمر والنهى فى فعل واحد من مأمور واحد فى زمن واحد وفرض المسألة غير ذلك فإن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ...الخ

---

(١) نفس المرجع السابق.

شبهات المنكرين للنسخ سمعاً

١- شبهة العنانية والشمعونية:

وتتمثل شبهتهم فى قولهم إن التوراة التى أنزلها الله على موسى لم تزل محفوظة لدينا منقوله بالتواتر فيما بيننا وقد جاء فيها (هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض) وجاء فيها أيضاً (الزموا يوم السبت أبداً) وذلك يفيد امتناع النسخ لأن النسخ لشىء من أحكام التوراة لا سيما تعظيم يوم السبت إبطال لما هو من عنده تعالى وتدفع هذه الشبهة بوجوه خمسة:

أولها: أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصوراً بيناً لأن قصارى ما تقتضيه. إن سلمت. هو امتناع لنسخ شرائع موسى عليه السلام لشريعة أخرى. أما تناسخ شرائع سواها فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه بل يبعد أن ينكر اليهود أنتساخ شرائع الإسرائيليين قبل اليهود بشريعة موسى فكان المنظور أن تجىء دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم بحيث تتكافأ ودليلهم الذى زعموه أو أن يجىء دليلهم الذى زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التى ادعوها.

ثانيها: أنا لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة فى أيديهم حتى يصح استدلالهم بها بل الأدلة متضافرة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود وأنه أصابها من التغيير والتبديل والتحريف ما جعلها فى خبر كان.

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة التى بأيدى السامريين تزيد فى عمر الدنيا نحواً من ألف سنة على ما جاء فى نسخة العنانيين وأن نسخة النصارى تزيد ألفاً وثلاثمائة سنة ومنها أن نسخ التوراة التى بأيديهم تحكى عن الله وعن أنبيائه وملائكته أموراً ينكرها العقل ويمحها الطبع ويتأذى بها السمع مما يستحيل معه كونها صادرة عن مؤمن فضلاً عن ولى فضلاً عن نبى فضلاً عن نسبتها إلى الله رب العالمين. من مثل ندم الله على إرسال الطوفان إلى العالم وأنه بكى حتى رمدت عيناه وأن يعقوب صارعه فصرعه تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيراً. وأن لوطاً سكر فثمل فزنى بابنتيه وأن هارون هو الذى اتخذ العجل لبنى إسرائيل ودعاهم لعبادته من دون الله.

ومن الأدلة أيضاً على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم من أن بنى إسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها قد ارتد واعن الدين مرات كثيرة وعبدوا الأصنام وقتلوا أنبياءهم شر تقتيل ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة لا تبقى لأى منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة ولا تحمل لهذه النسخ التى زعموا أنها التوراة أقل شيء من القيمة أو الصحة.

ثالثها: أن التواتر الذى خلعوه على التوراة لا يسلم لهم أيضاً لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التى يؤمن بها ولا يجحدها بل يجهر بأنه جاء مصدقاً لها ولكن ذلك لم يكن ولو كان لنقل واشتهر بل إن الذى نقل واشتهر هو إسلام كثير من أخبار اليهود وعلمائهم كعبد

الله ابن سلام وغيره واعترافهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم هو الرسول الذى بشرت به التوراة والإنجيل.

رابعها: أن لفظ التأبيد الذى اعتمدوا عليه فيما نقلوه لا يصلح حجة لهم لأنه يستعمل كثيراً عند اليهود معدولاً به عن حقيقته من ذلك ما جاء فى البقرة التى أمروا بذبحها (هذه سنة لكم أبداً) وما جاء فى القربان (قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائماً) مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم رغم التصريح فيهما بما يفيد التأبيد.

خامسها: أن نسخ الحكم المؤبد لفظاً جائز على الصحيح فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضاً وشبهة التناقض تندفع بأن التأبيد مشروط بعدم ورود ناسخ فإذا ورد الناسخ إنتفى ذلك التأبيد.

٣- شبهة النصارى:

يقولون إن المسيح عليه السلام قال (السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول) وهذا يدل على امتناع النسخ سمعاً وندفع هذه الشبهة أولاً: بأنا لا نسلم أن الكتاب الذى بأيديهم هو الإنجيل الذى أنزل على عيسى وإنما هو قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين يبين فيها حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته ...الخ. ورغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه كما أعياهم اتصال السند وسلامته من الشذوذ والعلة.

بل ثبت علمياً تناقض نسخ هذه القصة التى أسموها الإنجيل مما يدل

على أنها ليست من عند الله وصدق الله فى قوله فى القرآن الكريم (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)[١].

ثانياً: أن سياق هذه الكلمة فى انجيلهم يدل على أن مراده بها تأبيد تنبؤاته وتأكيد أنها ستقع لا محالة أما النسخ فلا صلة لها به نفياً ولا إثباتاً.

ثالثاً: إن هذه الجملة على التسليم بصحتها وصحة رواتها وكتابها الذى جاءت فيه لا تدل على امتناع النسخ مطلقاً وإنما تدل على امتناع نسخ شيء من شريعة المسيح فقط فشبهتهم على ما فيه قاصره قصوراً بيناً عن مدعاهم.

٣- شبهة العيسوية:

يقول هؤلاء اليهود أتباع ابى عيسى الأصفهانى لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته لأن ذلك يؤدى إلى انتساخ شريعة إسرائيل بشريعته وشريعة إسرائيل مؤبدة بدليل ما جاء فى التوراة من مثل: (هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض) وإنما هو رسول إلى العرب خاصة. وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبقهم أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وشبهتهم التى ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون تناسخ

---

(١) سورة النساء الآية (٨٢).

الشرائع سمعاً فيما عدا هذه الصورة وندفع شبهتهم هذه بأمرين:

أولهما: أن دليلهم الذى زعموه هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم وقد اشبعناه تزييفاً وتوهيناً بالوجوه التى أسلفناها آنفاً فالدفع هنا هو عين الدفع هناك فيما عدا الوجه الأول.

ثانيهما: أن اعترافهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به فى التوراة يقتضى عليهم لا محالة أن يصدقوه فى كل ما جاء به ومن ذلك أن رسالته عامة وأنها ناسخة للشرائع قبله حتى شريعة موسى نفسه الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم (لو كان أخى موسى حياً ما وسعه إلا إتباعى) أما أن يؤمنوا برسالته ثم لا يصدقوه فى عموم دعوته فذلك تناقض منهم لأنفسهم ومكابرة للحجة الظاهرة لهم.

٤- شبهة أبى مسلم:

النقل عن أبى مسلم مضطرب فمن قائل إنه يمنع وقوع النسخ سمعاً على الإطلاق ومن قائل إنه ينكر وقوعه فى القرآن خاصة ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنه أصح الروايات وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن وأبعد الروايات عن الرجل هى الرواية الأولى لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالمٍ كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط فإنها تهون حينئذ على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً وإلى ذلك ذهب بعض المحققين.

قال التاج السبكى: (إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نحن نسخاً ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه ويسميه تخصيصاً) اهـ.

وقد أحتج أبو مسلم بقوله تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[1] وشبهته فى الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً والنسخ فيه إبطال لحكم سابق: وندفع مذهب ابى مسلم وشبهته بأمور أربعة:

أولها: أنه لو كان معنى الباطل فى الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته لكان دليله قاصراً عن مدعاه لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا إمتناع نوع خاص من النسخ وهو لنسخ الحكم دون التلاوة فإنه وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك العمل فى القرآن أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل.

ثانيها: أن معنى الباطل فى الآية ما خالف الحق والنسخ حق ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل وأحكامه مسايرة للحكمة وآخباره مطابقة للواقع وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأى حال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[2] (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل)[3].

---

(١) سورة فصلت آية (٤٢).
(٢) سورة الحجرات آية (٩).
(٣)سورة الإسراء آية (١٠٥).

وتفسير الآية بهذا المعنى يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه منها إلى نفيه وامتناعه لأن النسخ كما تقرر تصرف إلهى حكيم تقتضيه الحكمة وترتبط به المصلحة.

ثالثها: أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظى لا يعدو حدود التسمية نأخذ عليه أنه أساء مع الله فى تحمسه لرأى قائم على تحاشى لفظ اختاره جلت حكمته ودفع عن معناه بمثل قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[1] وهل بعد اختيار الله اختيار؟ وهل بعد تعبير الله تعبير؟

رابعاً: أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص وقد فصلناه فيما سبق[2].

ما يقع فيه النسخ فى القرآن وما لا نسخ فيه

قال بدر الدين الزركشى فى (البرهان): الجمهور على أنه لا يقع النسخ إلا فى الأمر والنهى وزاد بعضهم الأخبار وأطلق وقيدها آخرون بالتى يراد بها الأمر والنهى[3].

وقال أبو محمد مكى بن أبى طالب القيس فى (الإيضاح لناسخ القرآن

---

(١) سورة البقرة (١٠٦).

(٢) مناهل العرفان جـ٢ من ص٢٠٨:٢٠٢.

(٣) البرهان جـ٢ ص٢٣.

ومنسوخه) أعلم أنه جائز أن ينسخ الله جل ذكره جميع القرآن بأن يرفعه من صدور عباده ويرفع حكمه بغير عوض وقد جاءت فى ذلك أخبار كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم دليله قوله تعالى (ولإن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك)[1] وقد كان من ذلك بعضه على ما روى من سورة الأحزاب وإنما يؤخذ ما كان ذلك من طريق الإخبار والله أعلم بصحته ومنه ما رفع لفظه أن يتلى وبقى حفظه غير متلو على أنه قرآن وثبت حكمه بالإجماع كآية الرجم فالرواية المشهورة أنه كان فيما يتلى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته) فرفع رسم ذلك من المصحف المجمع عليه ولم تثبت تلاوته وبقى حكمه ولم ينس لفظه.

وعمدة هذا الباب هو ما يزيل الله جل ذكره حكمه ويبدله بغيره من حكم متلو ويبقى المنسوخ متلو غير معمول به وقد ذكرنا مثاله أو يزيل حكمه ولفظه بحكم آخر متلو. وهذا كله إنما يجوز فى الأحكام والفرائض والأوامر والنواهى والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا فهذا قول عامة العلماء وعليه العمل عند فقهاء الأمصار وهو الذى لا يجوز فى النظر غيره فأما ما لا يجوز نسخه فهو كل ما أخبرنا الله تعالى عنه أنه سيكون أو أنه كان أو وعدنا به أو قص علينا من أخبار الأمم الماضية وما قص علينا من أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر وخلق السماوات والأراضين وتخليد الكفار فى النار والمؤمنين فى الجنة هذا كله وشبهه من الأخبار لا يجوز نسخه لأنه يتعالى أن يخبر عن الشىء على غير ما هو به.

---

(١) سورة الإسراء آية (٨٦).

وكذلك ما أعلمنا به من صفاته لا يجوز فى ذلك كله أن ينسخ ببدل منه فأما جواز أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه من الصدور -ونعوذ بالله من ذلك- فذلك جائز فى قدرته تعالى يفعل ما يشاء[1].

وقال الزرقانى فى مناهل العرفان: إن تعريف النسخ بأنه (رفع حكم شرعى بدليل شرعى) يفيد فى وضوح أن النسخ لا يكون إلا فى الأحكام وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ لكن فى خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات .. ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه جمهور العلماء.

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل فبديهى ألا يتعلق بها نسخ وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله فى شرعها ومصلحة الناس فى التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير. وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليها باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسها فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة فى رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدى إلى كذب الشارع فى أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ وهو محال عقلاً ونقلاً. أما عقلاً فلأن الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال. وأما نقلاً فمثل قوله سبحانه (ومن

---

(١) الإيضاح ص٦٥ ، ٦٦.

أصدق من الله قيلا)[١] (ومن أصدق من الله حديثا)[٢].

نعم إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان: إحداهما: أن تنزل الآية مخبره عن شيء ثم كنسخ تلاوتها فقط والأخرى: أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به.

وأما الخبر الذى ليس محضاً بأن كان فى معنى الإنشاء ودل على أمر ونهى متصلين بأحكام فرعية عملية فلا نزاع فى جواز نسخه والنسخ به لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ، مثال الخبر بمعنى الأمر (تزرعون سبع سنين دأبا)[٣] فإن معناه ازرعوا. ومثال الخبر بمعنى النهى قوله سبحانه: (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)[٤] فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية (بفتح التاء) ولا تنكحوا زانيا ولا مشركا (بضم التاء) لكن على بعض وجوه الاحتمالات دون بعض والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن فروعها هى ما تتعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد أو هى كمياتها وكيفياتها وأما أصولها فهى ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف.

واعلم أن ما قررناه هنا من قصرالنسخ على ما كان من قبيل الأحكام

---

(١) سورة النساء آية (١٢٢).
(٢) سورة النساء آية (٨٧).
(٣) سورة يوسف آية (٤٧)
(٤) سورة النور آية (٣).

الفرعية العلمية دون سواها هو الرأى السائد الذى ترتاح إليه النفس، ويؤيده الدليل وقد نازع فى ذلك قوم لا وجه لهم فنضرب عن كلامهم صفحا.

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ بينها فيما بيناه من الأمور التى لا يتناولها النسخ بل هى متحدة فى العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات وفى صدق الأخبار المحضة فيها صدقاً لا يقبل النسخ والنفض.[١] أ.هـ فالذى يقع عليه النسخ إذاً هو الحكم الشرعى العملى الذى لم يلحقه تأبيد ولا توقيت كالأحكام التكليفيه من وجوب وندب وأباحه وتحريم وكراهية[٢].

وقال صاحب التقرير والتحبير: (محل النسخ عند الحنفيه حكم شرعى فرعى يحتمل فى نفسه الوجود والعدم. وعند طائفة منهم غير مقيد بتأبيد ولا توقيت قبل مضيه خلافاً للآخرين)[٣] وقد اتفقت كلمة القائلين بالنسخ المجيزين لوقوعه على عدم وقوعه فى الأحكام العقلية وهى الأحكام التى يدركها العقل بنور البصيرة ويأتى الشرع مؤيداً لها كالأيمان بوحدانية الله تعالى وحسن الصدق والوفاء بالعهد وقبح الكفر والكذب وإخلاف الوعد[٤].

وفى معرض حديثه عن نسخ الأخبار يقول الآمدى فى الإحكام (إن الخبر إما أن تنسخ تلاوته أو تكليفاً بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بشىء

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص٢١١-٢١٢.

(٢) النسخ فى دراسات الأصوليين. د/ نادية شريف العمرى ص٣٦٣.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/٥٧.

(٤) النسخ فى دراسات الأصوليين ص٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥.

فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار)[١] ويقول البدخشى فى ذلك أيضاً (لا خلاف فى أن التكليف بالإخبار بشىء من عقلى أو عادى أو شرعى ثم نسخه بعد ذلك جائز)[٢].

وقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن النسخ لا يقع إلا فى الأوامر والنواهى فأما الأخبار فلا يقع فيها النسخ إطلاقاً ولا يصح أن يقع فى مدلول الخبر إلا أن كان المراد من الخبر والإخبار الأمر والنهى. وقد قسم حين تكلم عن نسخ الأخبار الكلام إلى أربعة أقسام أمر ورغبة وخبر واستفهام وبين أن القسم الأول هو الذى يقع فيه النسخ أماما سواه فلا يقع فيها. وقد سمى الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غير نسخاً وإذا ورد لفظ الكلام كلفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه مثل قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيه لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[٣] وكقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا)[٤][٥].

وإن كان مضمون الخبر مما يتغير جاز نسخه مطلقاً وإليه يذهب أبو عبد الله البصرى والقاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وهو المختار عند الآمدى سواء كان ماضياً أو مستقبلا وقد علل هذا الاختيار بقوله (وذلك

---

(١) الإحكام للآمدى ٣/١٤٤.

(٢) شرح البدخشى مع شرح الإسنوى على منهاج الأصول للبيضاوى ٢/١٧٦.

(٣) سورة البقرة آية (٢٤٠).

(٤) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٥) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لأبن حزم ٤/٤٤٨-٤٤٩.

لأنه إذا ما دل عليه كان الإخبار متكرراً والخبر عام فيه فأمكن أن يكون الناسخ مبيناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ وأن المراد بعض ذلك المذكور كما فى الأوامر والنواهى)[١] واختار هذا القول ابن تيميه أيضا[٢] وذهب فخر الدين الرازى إلى جواز النسخ فى مدلول الخبر الذى يتغير. أما أبو الحسين البصرى فيجيز نسخ تلاوة الخبر كنسخ تلاوة أخبار التوارة كما يجيز نسخ الإبتداء بالخبر نحو أن يأمرنا الله سبحانه أن نخبر عن شىء فيجوز أن ينسخ عنا وجوب الإخبار عنه سواء كان الخبر مما يجوز أن يتغير أو مما لا يجوز أن يتغير كالإخبار عن صفات الله سبحانه لأنه لا يمتنع أن يكون فى الإخبار عن ذلك مفسدة كما كان فى تلاوة الجنب والحائض للقرآن مفسدة[٣] أما ابن أمير الحاج صاحب (التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) فيقسم مدلول الخبر إلى قسمين:

الأول: إن ترتب على جواز نسخه الكذب والخلف فى حق من لا يجوز عليه ذلك فلا يجوز نسخه ويلحق هذا القسم بالأخبار التى يوجبها العقل فى عدم جوز نسخها.

الثانى: أنه إن لم يترتب على نسخه الكذب فلا يكون خبراً ويجوز نسخه وقد لخص ابن أمير الحاج موقف العلماء من وقوع النسخ فى الأخبار بقوله:

(قال الجمهور: لا يجرى النسخ فى الأخبار سواء كانت ماضية أو

---

(١) انظر الأحكام للآمدى ٣/١٤٥.

(٢) انظر المسودة لشيخ الإسلام ابن تيميه ص١٩٧.

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى ١/٤٣١.

مستقبلة لأن النسخ فيها هو الكذب والشارع منزه عنه والحد فيه أن النسخ لا يجرى فى واجبات العقل بل فى جائزاتها وتحقق المخبر به فى خبر من لا يجوز عليه الكذب والخلف من الواجبات والنسخ فيه يؤدى إلى الكذب فلا يجوز) ثم ذكر أن هناك من العلماء من قال بجواز نسخ الأخبار مطلقاً سواء كانت ماضية أو مستقبلة وعدا أو وعيداً ونسب هذا القول إلى الإمام الرازى والآمدى إذا كان مدلول الخبر مما يتغير. كما ذكر أن صاحب (كشف الأسرار) قد أسند هذا القول إلى بعض المعتزلة والأشعرية إذا كان مدلوله متكرراً والإخبار عنه عاما. وهناك من العلماء من فرق بين أخبار الوعد وأخبار الوعيد فمنع النسخ فى خبر الوعد لأن فيه إخلافاً فى الإنعام والخلف فى الإنعام محال على الله تبارك وتعالى. أما الوعيد ففى جواز وقوع النسخ فيه حكمه بالغة وهو دليل على عفو الله وكرمه لا على خلفه.[1].

(وخلاصة القول فيما يقع فيه النسخ فى القرآن الكريم أنه يقع فى الأحكام والفرائض والأوامر والنواهى والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا باتفاق عامة العلماء وهو الذى عليه العمل عند فقهاء الأمصار وأما الأخبار فإن لعلماء الأصول فى وقوع النسخ فيها من عدمه ثلاثة مذاهب:

١- منع نسخها مطلقاً.

٢- جواز نسخها مطلقاً.

٣- التفصيل فى ذلك على الوجه الذى أسلفناه مجملا.

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٥٥-٥٦.

الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة

إن ثمة حقيقة لا ريب فيها وهى (أن دين الله واحد جاءت به الرسل جميعاً، وتعاقبت عليه الرسل جميعاً وعهد الله واحد أخذه على كل رسول من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم. ولكن كما كان دين الأنبياء والمرسلين ديناً واحداً وأمتهم أمة واحدة كان لكل واحد منهم شرعة ومنهاج. قال تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(١)

فهذه الحقيقة أعلنها القرآن وهى تدحض شبه المارقين والماديين الذين ينكرون الأديان بسبب اختلافها فى شرائعها. ويدعون وهم الظالمون بأن كل نبى يأتى من عنده بدين يناقض سابقيه وهذا ادعاء كاذب مجاف للواقع ولا تمت إلى حقيقة الأديان بصلة، فالدين واحد فى أصوله. ولكن تختلف الأديان فى تشريعاتها لاختلاف أحوال الأمم الاجتماعية ودرجة استعدادها العقلى. لقد كانت الرسالات قبل الرسالة المحمدية رسالات محلية، قومية، محدودة بفترة من الزمان -ما بين عهدى رسولين- وكانت كل رسالة تتضمن تعديلات وتحويراً فى الشريعة يناسب تدرج البشرية وكانت البشرية تخطو على هدى هذه الرسالات خطوات محدودة حتى جاءت رسالة محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم إلى الإنسانية كلها وختم الله

---

(١) سورة المائدة آية (٤٨).

سبحانه بها جميع الرسالات السماوية وجعلها ناسخة لها وأتم بها نعمته على العالمين، واختار الأمة المسلمة لتتلقى تراث الرسالة كله وتقوم على دين الله فى الأرض[١].

قال تعالى:

(وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس)[٢]

الآية وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت. ولم يؤمن بالذى أرسلت إلا كان من أصحاب النار)[٣].

وقال تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى، قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)[٤].

---

(١) أنظر (الرسل والرسالات لعمر سليمان الأشقر ص٢٣٩ ط الثالثة ١٤٠٥هـ. مكتبة الفلاح بالكويت.

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) صحيح مسلم جـ١/١٣٤ باب ٧٠ حديث رقم ١٥٣ مسلسل ٢٤٠.

(٤) سورة آل عمران آية ٨١،٨٢.

قال ابن كثير رحمه الله (فى تفسيره لهذه الآية).

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبى بعثه من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى عيسى عليه الصلاة والسلام لما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أى مبلغ ثم جاء رسول من بعده ليؤمنن به ولينصرنه ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده، ونصرته ولهذا قال تعالى وتقدس: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين .. الآية) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم: (ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه) وقال طاووس والحسن البصرى وقتادة: (أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا. وهذا لا يضاد ما قال على وابن عباس ولا ينفيه بل يستلزمه ويقتضيه)[1].

ويروى الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله إنى مررت بأخ لى من قريظة فكتب لى جوامع من التوراة آلا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً قال فسرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال: (والذى نفسى بيده لو أصبح فيكم موسى -عليه السلام- ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم إنكم حظى من الأمم وأنا حظكم من النبيين)[2].

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير رحمه الله تعالى جـ١/٣٧٧،٣٧٨.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٤٧١.

وللحافظ أبى يعلى: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تصدقوا بباطل، وإما أن تكذبوا بحق، وإنه والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى).

ورى الإمام أحمد رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأديان أحب إلى الله قال الحنفية السمحة)[١].

نعم لقد جمعت الشريعة الخاتمة محاسن الرسالات السابقة، وفاقتها كمالاً وجلالاً. قال الحسن البصرى رضى الله عنه: (أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان "القرآن" ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان)[٢].

وقال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله تعالى:

"إن القرآن قرر ما فى الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر وزاد ذلك بيانا وتفصيلا وفصل الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين وقرر الشرائع الكلية التى بعث بها الرسل كلهم وجادل المكذبين بالكتب والرسل وبأنواع الحجج، والبراهين وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها وبين ما حرف منها وبدل وما فعله أهل الكتاب فى الكتب المتقدمة وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله ببيانه، ولك ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج والتى نزل بها

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ١ ص٢٣٦.

(٢) أضواء البيان فى الإيضاح القرآن بالقرآن جـ٣/٣٣٦.

القرآن فصارت له الهيمنه على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حرف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ونسخ ما نسخه فهو شاهد فى الخبريات حاكم فى المرويات ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون فى أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاحها لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأى كالمتفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن[1]".

نستخلص مما سبق أن الإسلام هو آخر الشرائع الإلهية إلى البشر وأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأن شريعة الإسلام، ودعوته خالدتان فليست شريعة الإسلام موقوته بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب تطبيقها لإصلاح الحياة البشرية بل هى رسالة عامة للبشرية كلها رسالة خاتمة أنزلت على خاتم الأنبياء والرسل. رسالة تخاطب "الإنسان" من وراء الظروف والبيئات والأزمنة. لأنها تخاطب فطرة الإنسان التى لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير (فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)[2]. وقد فصلت هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها وفى كل جوانب نشاطها وتحتوى على كل ما يحتاج إليه منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان.

وبرهان آخر على نسخ الشريعة الإسلامية للشرائع السابقة قال

---

(١) أنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله جـ١٧/٤٤، ٤٥.

(٢) سورة الروم آية (٣٠).

تعالى: (يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون. وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به)[١].

وقال تعالى: (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم ...)[٢].

فأهل الكتاب مأمورون بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالكتاب الذى أنزل عليه وألا يسارعوا إلى الكفر به، فيصبحوا أول الكافرين، وكان ينبغى أن يكونوا أول المؤمنين!! ولا يحكم عليهم بالكفر إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم. وقد أمر الله تعالى بقتالهم حتى يؤمنوا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. يقول تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٣].

وخلاصة القول: أن شريعة الإسلام شريعة خاتمة ناسخة لما قبلها من الشرائع لأنها جاءت متضمنة خلاصة الرسالات السابقة وافية بحاجات البشرية بل وزائدة عليها ما به كمال الإنسان وسعادته.

---

(١) سورة البقرة آية (٤٠،٤١).

(٢) سورة النساء آية (٤٧).

(٣) سورة التوبة آية (٢٩).

أنواع النسخ الواقع فى القرآن

قسم الباحثون النسخ فى القرآن إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة تشير إلى بعضها فيما يلى:

أولاً: أقسام النسخ باعتبار الحكم والتلاوة:

ينقسم النسخ باعتبار الحكم والتلاوة إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ويمثل له بما ورد أنه كان فى سورة الأحزاب أية ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البته نكالاً من الله).

وروى أن عمر قال: (لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى). رواه أحمد ومالك فى الموطأ وأبو داود وكذلك آية الرضاع فى قول أصحاب الشافعى رحمه الله وقد قالت عائشة رضى الله عنها: (كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات) رواه مالك فى المواطأ ومسلم وأبو داود والترمزى وغيرهم فالخمس منها منسوخ الرسم ثابت الحكم عند الشافعى وأصحابه وقال مالك وأصحاب الرأى بنسخها بالرضعة الواحدة.

ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم هو رأى الجمهور أيضاً مع خلاف بعض المعتزلة.

وقد أنكر بعض العلماء هذا الضرب لعدم فهمهم الحكمة منه ولضعف دليله لأنه من قبيل أحاديث الآحاد التى ينطرق إليها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال.

ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد الخضرى فقد قال فى كتابه الأصول (أنا لا أفهم معنى آية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها فما هى المصلحة فى رفع آية مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم وفى رأيى ليس هناك ما يلجئنى إلى القول به ثم قال (وحجة الجمهور أخبار آحاد لا تقوم برهاناً على ذلك[1].

وقد بالغ الدكتور مصطفى زيد فى إنكار هذا الضرب بالطعن فى صحة النصوص الواردة فى ذلك فقال فيما قال:

(أما الآثار التى يحتجون له بها -وهى تنحصر فى آيتى رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا. وتحريم الرضاعات الخمس- فمعظمها مروى عن عمرو وعائشة رضى الله عنهما ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما. بالرغم من ورودها فى الكتب الصحاح، فإن صحة السند لا تعنى فى كل الأحوال سلامة المتن.

على أنه قد ورد فى الرواية من عمر قوله بشأن حد الرجم فيما زعموا: ولولا أن يقال زاد عمر فى المصحف لكتبتها وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظاً أيضاً، مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم.

كذلك ورد نص الآية فى الروايات التى أوردته بعبارات مختلفة، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة، وواحدة لا تذكره، وثالثة تذكر عبارة "نكالاً من الله" ورابعة لا تذكرها. وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها.

---

(١) دراسات فى الاحكام والنسخ ص١٢٤.

وفى بعضه هذه الروايات جاءت بعض العبارات التى لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة مما يجعلنا نطمئن إلى اختلافها ودسها على المسلمين(١).

وقد رد صاحب كتاب دراسات فى الأحكام والنسخ فى القرآن الكريم الشيخ محمد حمزة على استشكال الخضرى بعد ايراده له بقوله (حجة الجمهور أحاديث صحيحة مشهورة لا يبعد أن يدعى تواترها) كما قال شارح مسلم فضلاً عن النبوات وهى تكفى حجة فى كل حكم شرعى بل إن آية الرجم ثابته بالتواتر لأن الإجماع ظاهرها وليس بعد ذلك قول لقائلٍ لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعلن ذلك على المنبر على مسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفه أحد وعدم مخالفة أحد من الصحابة يعد إجماعاً سكوتياً(٢).

الثانى من الأقسام: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

وهو كثير فى الكتاب والسنة ومن أجله صنفت الكتب ولا سيما إذا أخذنا فى اعتبارنا مفهومه الواسع المنسوب إلى الصحابة والتابعين.

(وقد أنكر قوم هذا الضرب بدعوى أن التلاوة والحكم متلازمان، فلا يصح رفع أحدهما مع بقاء الأخر ورفع الحكم يجعل التلاوة خالية من الفائدة فلا يجوز).

ثم إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيعرض المكلف للجهل والخلط فى الشريعة والأحكام.

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم جـ١ ص٢٨٣.

(٢) دراسات فى الأحكام والنسخ ص١٣٤.

ورد على هذه الشبهة برد دعوى التلازم، والآية بعد نسخ حكمها لا تكون خالية من الفائدة بل معناها قائم عطل العمل به دليل آخر وفى ثبوتها تذكير بنعمة الله تعالى إذا كان الحكم المنسوخ أشد واختبار بالانصياع والتسليم إذا كان الحكم المنسوخ أخف، ثم فى تلاوتها تعبد وأجر.

أما شبهة إبهام بقاء الحكم، وتعرض المكلف والخلط فهى مردودة بأن النسخ لا يضار إليه إلا بدليل معلوم للمكلف. وإذا علم الدليل الناسخ زال الجهل وبعد احتمال الخلط فى الأحكام(١). قال الزركشى وهنا سؤال وهو ما الحكمة فى رفع الحكم وبقاء التلاوة والجواب من وجهين.

أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر(٢).

الثالث من الأقسام لنسخ الحكم والتلاوة معاً وقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ومثله ما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) والحديث صحيح وهو وأن كان موقوفاً على عائشة لكنه يثبت له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى.

---

(١) انظر اللآلئ الحسان ص٢٠٢، ٢٠٣ للدكتور / موسى شاهين لاشيمه.

(٢) البرهان جـ٢ ص٢٩.

ومعنى قول عائشة وهن فيما يقرأ من القرآن أن نسخ هذه الآيات لم يبلغ كل الصحابة إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى وبعض الناس يقرؤونها ظناً أنها لم تنسخ ومما ينبغى أن يعلم أن حديث عائشة رضى الله عنها هذا يدل على نسخ الرضعات العشر باتفاق العلماء وأما الخمس رضعات فيرى الشافعى وأحمد أنها نسخت تلاوة وبقيت حكماً ويرى الإمام مالك وغيره أنها نسخت بالرضعة الواحدة كما يفهم من إطلاق الرضاع فى قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم).

ثانياً: أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه

ينقسم النسخ بهذا الإعتبار إلى قسمين:

١- النسخ إلى بدل ٢- النسخ إلى غير بدل.

أما القسم الأول: فلا خلاف فيه بين العلماء، وأمثلته كثيرة سيأتيك كثير منها إلى جانب ما قد مضى ذكره ومعناه أن الشارع الحكيم إذا نسخ حكماً أبدله بحكم آخر أخف منه أو أثقل منه، أو مساوٍ له، لحكمة نعلمها أو لا نعلمها.

أما النسخ إلى غير بدل فقد وقع فيه الخلاف بين الأصوليين، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه ومن المانعين له الشافعى رضى الله عنه، وهو أول من وضع علم الأصول على الراجح من أقوال المؤرخين فقد قال فى الرسالة[1] "وليس بنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كمانسخت قبله

---

(١) ف ٣٢٨.

بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ فى كتاب وسنة هكذا.

ومن المجوزين: الآمدى[1] فهو يقرر أن مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل، خلافاً لمن شذ منهم واستدل على وقوعه بأدلة كثيرة منها:

١- نسخ الأمر بتقديم الصدقة بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال الله عز وجل فى سورة المجادلة (يا أيها الذين أمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر) ثم نسخ حكمها فى الآية التى بعدها، دون أن يأتى بتكليف آخر يحل محل التكليف الأول، وذلك فى قوله جل شأنه. (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون).

وهذا دليل على جواز النسخ إلى غير بدل.

حسم الخلاف:

إذا نظرنا إلى خلاف العلماء حول النسخ إلى غير بدل وجدناه فى الحقيقة خلافاً حول مفهوم البدل نفسه لا حول اشتراطه فإن مفهوم البدل ومعناه العام يشمل أمرين: الرد إلى ما كان قبل شرح الحكم المنسوخ وهو البراءة الأصلية أو الإباحية.

---

(١) راجع ص١٦٤ جـ٣ ص الأحكام.

ونقل حكم من المنسوخ إلى حكم آخر، فكلاهما يسمى بدلاً، فلا إشكال إذن ولا خلاف، لأن رد الحكم إلى الإباحة هو نسخ إلى بدل لأن الإباحة نوع من أنواع الخطاب، وهو خمسة أنواع هى:

١- الوجوب. ٢- الندب. ٣- الحرمة.

٤- الكراهية. ٥- الإباحة[١].

ثالثاً: أقسام النسخ باعتبار الخفة أو الثقل:

"النسخ إلى الأخف والمساوى والأقل"

عرفت فيما سبق أن النسخ إلى بدل واقع فى القرآن والسنة باتفاق العلماء وقد قسموه إلى ثلاثة أقسام.

الأول: نسخ الأثقل بالأخف، وهو الغالب والكثير.

الثانى: نسخ الحكم بحكم آخر مساوٍ له.

الثالث: نسخ الأخف بالأثقل، وهو قليل.

أما النسخ إلى بدل أخف فمثاله نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى ليل رمضان بإباحة ذلك. ففى بدء تشريع الصوم كان النوم ولو فى أول الليل مانعاً من الأكل بعد اليقظة مطلقاً، كانت اليقظة فى الليل أو فى النهار وقد نسخ الله ذلك بإباحة الأكل بعد النوم حتى طلوع الفجر بقوله

---

(١) انظر دراسات فى علوم القرآن د/ محمد بكر إسماعيل ص٢٥٣ ط دار المنار.

سبحانه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[١].

وأما النسخ إلى بدل مساو فمثاله تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وذلك بقوله سبحانه (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام)[٢].

وأما النسخ إلى بدل أثقل وهو مذهب جمهور العلماء ومثاله نسخ إباحة الخمر بتحريمها ونسخ مسالمة الكفار بوجوب قتالهم ونسخ حبس الزوانى بالجلد والرجم، ولا شك أن الضرب بالحجارة حتى الموت أثقل من الحبس.

رابعاً: أقسام النسخ بالنسبة لنوع الناسخ أو المنسوخ:

الناسخ أو المنسوخ قد يرد به الكتاب وقد ترد به السنة ولهذا ينقسم النسخ إلى الأقسام الآتية:

١-نسخ القرآن بالقرآن وهو مجمع على جوازه وهو كثير وقد مرت أمثلته.

٢-نسخ القرآن بالسنة وقد اختلف الناس فيه بين مجوز ومانع ثم اختلف المجوزون بين قائل بوقوعه وقائل بعدم وقوعه. أما المجوزون له فهم

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة آية (١٤٤).

مالك وأصحاب أبى حنيفه وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره أما الأول وهو المستحيل لذاته فظاهر.

وأما الثانى وهو المستحيل لغيره فلأن السنة وحى من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى)[١].

ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه وألفاظ السنة من ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم وإنشائه، والقرآن له خصائصه، وللسنة خصائصها وهذه الفوارق لا أثر لها فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر لا مانع يمنعه عقلاً كما أنه لا مانع يمنعه شرعاً أيضاً، فتعين جوازه عقلاً وشرعاً.

هذه حجة المجيزين، أما المانعون، وهم الشافعى وأحمد فى إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر فيستدلون على المنع بأدلة منها: أن الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم. (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[٢].

وهذا يفيد أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم متحصرة فى بيان القرآن والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بياناً له بل تكون رافعة إياه.

---

(١) سورة النجم الآيتان (٣، ٤).

(٢) سورة النحل آية (٤٤).

وقد أجاب المجوزون عن هذا بأن كون السنة مبنية للقرآن لا ينفى كونها ناسخة لها، فالآية لا تدل على انحصار وظيفة السنة فى البيان، لخلوها من جميع طرق الحصر.

وأن السنة لو انحصرت فى بيان القرآن ما صح أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب وتحريم، مع أن إجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك كتحريمه صلى الله عليه وسلم كل ذى مخلب من الطيور وكل ذى ناب من السباع، وكحظره أن يورث بقوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة).

هذا هو مقام الجواز وأما مقام الوقوع فقد اختلفوا فيه أيضاً كما قلنا فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه.

وقد بسط الشيخ الزرقانى فى (مناهل العرفان) أدلة الفرقيين ومناقشة كل منهما للآخر ثم قال بعد ذلك البسط: (من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت)[1].

والقول كما قال والله أعلم.

٣- نسخ السنة بالقرآن:

وفيه خلاف أيضاً وحجة المجوزين قوية إذ يؤيدهم دليل الجواز كما يسعفهم إمكان الوقوع وبمقدار قوة حجتهم يكون ضعف قول مخالفيهم

---

(١) راجع (مناهل العرفان) جـ٢ ص٢٣٧ : ٢٤٤.

ودليل إمكان الوقوع هو ما تقدم بالنسبة للقائلين بجواز القسم الثانى من النسخ. أما أدلة الوقوع وهى أدلة للجواز لأن الوقوع يتضمن الجواز وزيادة فهى ما يأتى:

نسخ الاستقبال فى الصلاة لبيت القدس بآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام)[1] واستقبال بيت المقدس قد ثبت بالسنة.

ونسخ تحريم الأكل والشراب والجماع بعد النوم فى رمضان بقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية ومعلوم أن تحريم ما ذكر بعد النوم قد ثبت بالسنة لا بالقرآن ومنها رد من أسلم ذكراً أو أنثى بعد صلح الحديبية بمقتضى شرط الصلح وقد وفى النبى بذلك فى جماعة أسلموا من الرجال ثم جاءته امرأة قد أسلمت فهم بردها فنزل قوله سبحانه (يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)[2] الآية فنسخت ذلك الشرط بالنسبة لمن آمن من النساء.

٤- نسخ السنة بالسنة:

وهو يتنوع إلى أنواع أربعة، نسخ سنة متواترة بمتواترة ونسخ سنة أحادية بأحادية ونسخ سنة أحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة أحادية.

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٤).

(٢) سورة الممتحنة آية (١٠).

أما الثلاثة الأولى فجائزة عقلاً وشرعاً، وأما الرابعة وهو نسخ سنة متواترة بأحادية فأتفق علماؤنا على جوازه عقلاً ثم اختلفوا فى جوازه شرعاً فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر.

واستدل الجمهور على مذهبهم بدليلين:

أولهما: أن المتواتر قطعى الثبوت وخبر الواحد ظنى، والقطعى لا يرتفع بالظنى لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف.

ثانيهما: أن عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى، مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها وقد أقر الصحابة عمر على رده هذا، فكان إجماعاً، وما ذاك إلا لأنه خبر أحادى لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه، وهو كتاب الله إذ يقول: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[1].

قال: واعتمد أهل الظاهر فى جوز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً على شبهات ظنوها أدلة، وما هى بأدلة.

وقد ذكر الزرقانى بعضها وفندها، فراجعه إن شئت[2].

وقد تحصل مما تقدم أن النسخ ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

---

(١) سورة الطلاق آية (٦).

(٢) مناهل العرفان جـ٢ ص٢٤٥.

الثانى: نسخ السنة بالقرآن.

الثالث: نسخ القرآن بالسنة.

الرابع: نسخ السنة بالسنة.

الطريق إلى معرفة الناسخ والمنسوخ:

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبرى إذ يترتب على ذلك العمل بالحكم الناسخ وترك العمل بالمنسوخ ومن هنا كان القول بالنسخ أمراً خطيراً لا يليق بمسلم أن يقدم عليه إلا بدليل شرعى.

قال ابن الحصار: (إنما يرجع فى النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى يقول: آية كذا نسخت كذا، قال: ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح)[1].

وطرق معرفة النسخ كثيرة منها

١-أن يكون فى أحد النصين ما يدل على معرفة المتأخر منها نحو قوله تعالى: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) الآية .. ونحو قوله سبحانه (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) الآية ..

---

(١) انظر الاتفاق جـ٣ ص٨١.

٢-أن ينعقد إجماع الأمة على تعيين المتقدم والمتأخر من النصين.

٣-أن يرد عن أحد الصحابة نص صريح على تعيين المتقدم والمتأخر من النصين المتعارضين.

الحكمة من وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية:

١-مراعاة مصلحة الأمة وسياستها بما يرقيها ويمحصها وذلك يتطلب التدرج بها فى التشريع رأفة ورحمة بها من أن تؤخذ قسراً وتساق سوقاً إلى ما لم تألفه وذلك فيما لو كان النسخ بالأثقل.

٢-ارادة الخير بالأمة والتخفيف عليها فضلاً منه سبحانه ورحمة بهم فيما لو كان النسخ بالأسهل.

٣-الإبتلاء والإختبار منه سبحانه لعباده ليميز الخبيث من الطيب فيما لو كان النسخ بالمساوى.

٤-تسجيل سياسة الإسلام الحكيمة المتدرجة فى تربية الناس وتقويمهم حتى يشهدوا أنه هو الحق وأن رسوله صلى الله عليه وسلم هو الناطق بالصدق وليثيبم على تلاوة ما نسخ حكمه وذلك فيم نسخ حكمه دون تلاوة من الآيات.

أمثلة للنسخ ولما قيل إنه نسخ وليس بنسخ:

أولاً: أمثلة لبعض الآيات التى اشتهر نسخها:

١-قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

للوالدين والأقربين)[١] فنسخت بآية المواريث وقيل بحديث (لا وصية لوارث)[٢] وهناك من منع نسخ آية الوصية ذاهباً إلى بقاء حكمها وهو الندب فلا تعارض بينها وبين آية المواريث ومعنى حديث لا وصية لوارث لا وصية واجبه وهذا لا ينافى ندبها للوارث.

٢-قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)[٣] فقد نسخ التخيير بين الصوم والفدية بقوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٤] الآية وقيل إن الآية محكمة ولا نسخ بها وأن التقدير على الذين لا يطيقونه ويؤيده قراءة من قرأ يطيقونه بالتشديد لأنها تفيد أنهم يطيقونه بجهد ومشقة.

والأصح أن الآية منسوخة ويرد القول بعدم النسخ بما يأتى:

أولاً: بأن الأصح عدم حذف حرف النفى لأنه الأصل وأن قراءة التشديد لا تدل على المشقة الفادحة التى تتيح الفطر للإنسان بل تدل على مشقة ما به ولا شك أن كل صوم فيه مشقة.

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٠).

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا، باب (ما جاء فى لا وصية لوارث) عن عمرو بن خارجه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥).

ثانياً: ما جاء فى كتاب الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس روى عن أبى سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام ومن شاء منا أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية بعدها[١].

ثالثاً: قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)[٢]. الآية نسخ بما يدل عليه التشبيه من تحريم الأكل والشرب والوطء بعد النوم ليلة الصوم وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[٣] الآية وقيل لا نسخ لأن التشبيه لا يجب ان يكون من كل وجه.

رابعاً: قال تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)[٤] الآية فإنها تفيد حرمة القتال فى الشهر الحرام فقد روى بن جرير عن عطاء بن ميسرة أنها منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[٥] نقل أبو جعفر النحاس إجماع العلماء ما عدا عطاء على القول بهذا النسخ. وبيان ذلك أن العموم فى الأشخاص فى الآية الناسخة. يستلزم العموم فى

---

(١) انظر مناهل العرفان جـ٢ ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢١٧).

(٥) سورة التوبة آية (٣٦).

الأزمان ويدل على ذلك أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف فى شوال وذى القعدة سنة ثمان من الهجرة. ومعلوم أن ذا القعدة شهر حرام.

خامساً: قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)[١] الآية. نسخت بقوله سبحانه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر)[٢] الآية.

سادساً: قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً)[٣] نسخت بآية المواريث كما قيل وقيل إن إعطاء الحاضرين للقسمة للندب لا للوجوب وعليه فلا نسخ.

سابعاً: قوله تعالى (واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما)[٤] نسخ بقوله تعالى فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله)[٥] الآية.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٠).
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٤).
(٣) سورة النساء آية (٨).
(٤) سورة النساء آية (١٥ ، ١٦).
(٥) سورة النور آية (٢).

ثامناً: قوله تعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم)[١] منسوخة بقوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)[٢].

وقد قيل بعدم النسخ وأن الآية الثانية متممه للأولى، فالرسول صلى الله عليه وسلم مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية وذا ما نرجحه، لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع.

ثانياً: أمثلة لما توهم أنه نسخ وليس كذلك:

هناك آيات ذكرها بعض من ألفوا فى علم الناسخ والمنسوخ على سبيل التوهم منهم إذ لا يصح أن تكون منسوخة ولا علاقة لها بالنسخ بوجه من الوجوه وسنذكر فيما يلى أمثلة لما توهم أنه نسخ وليس كذلك.

١-قوله تعالى: (ومما رزقناهم ينفقون)[٣] وقوله سبحانه وتعالى (أنفقوا مما رزقناكم)[٤] ونحو ذلك. قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق أما الأولى فإنها خبر فى معرض الثناء عليهم بالإنفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق فى الأمور

---

(١) سورة المائدة آية (٤٩).
(٢) سورة المائدة آية (٤٩).
(٣) سورة البقرة آية (٣).
(٤) سورة البقرة آية (٢٥٤).

المندوبة كالإعانة والإضافة وليس فى الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة. والآية الثانية يصح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك.

٢-قوله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين)[١] قيل إنما مما نسخ بآية السيف وليس كذلك لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً لا يقبل هذا الكلام النسخ وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

٣-قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً)[٢] عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بنى إسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه.

٤-قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون . . إلا الذين أمنوا) [٣] وكذلك قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره)[٤] وهذه الآيات ليس فيها نسخ وليست من المنسوخ بآية وإنما هى من قبيل التخصيص باستثناء أو غاية وقد أخطأ من أدخلها فى المنسوخ.

٥-وكذلك قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[٥] قيل إنه نسخ

---

(١) سورة التين آية (٨).
(٢) سورة البقرة آية (٨٣).
(٣) سورة الشعراء آية (٢٢٤).
(٤) سورة البقرة آية (١٠٩).
(٥) سورة البقرة آية (٢٢١).

بقوله (والمحصنات من الذين أتوا الكتب)[١] وليس كذلك وإنما هو مخصوص به[٢].

٦-قوله تعالى: (فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)[٣] توهم قوم أن هذا منسوخ بقوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض)[٤] وليس الأمر كذلك وإنما هو على أحد وجهين:

الأول: أن يكون تحريم وطء الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام فنزل ذلك وقد استقر فى أنفسهم تحريم وطء الحائض فصارت المباشرة المباحة مخصوصة ليل الصوم فى غير الحائض من زوجة وأمة.

الثانى: أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية فتكون مبينة لها ومخصصة أنها فى غير ذوات الحيض فلا يجب أن يدخل هذا فى الناسخ والمنسوخ[٥] وممن وهم فى هذا الباب ابن خزيمة فى كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقد اشتبه عليه التخصيص بالنسخ فعد كثيراً منه نسخاً كاعتباره آية (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) الآية منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها

---

(١) سورة المائدة آية (٢٢٧).

(٢) انظر الاتفاق جـ٣ ص٦٣،٦٤.

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٢).

للمضطر بقوله (فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم)[١] وهذا تخصيص لا نسخ كما عد الاستثناء فى مواضع كثيرة نسخاً أيضاً مثل ما جاء فى قوله تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا)[٢] وهو كسابقه من قبيل التخصيص لا النسخ وقد عقد ابن خزيمة باباً خاصاً فى كتابه الموصى إليه لذكر المنسوخ بالاستثناء فحصر الآيات من هذا القبيل بثلاث وعشرين آية.

كما عقد بابين فى كتابه المذكور أحدهما لذكر الآيات المنسوخة بأية السيف وهى قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)[٣].

فعد فى هذا مائة وثلاثا وعشرين آية لا تصح دعوى النسخ فى واحدة منها:

قال الإمام الفخر الرازى فى التفسير الكبير: (وأكثر المفسرين يقولون إن كل ما فى القرآن من قوله (فأعرض) منسوخ بأية القتال وهو باطل لأن الأمر بالإعراض موافق لآية القتال فكيف ينسخ بها وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأول كان مأموراً بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

---

(١) سورة النحل (١١٥).

(٢) سورة البقرة (١٤٩-١٦٠).

(٣) سورة التوبة آية (٥).

فلما عارضوه بأباطيلهم أمر بإزالة شبههم والجواب عنها فقيل له (وجادلهم بالتى هى أحسن)[١].

ثم لما لم ينفع ذلك فيهم قيل له أعرض عنهم ولا تقابلهم بالدليل والبرهان فإنهم لا ينتفعون به وقاتلهم. والإعراض عن المناظرة شرط لجواز المقاتلة فكيف يكون منسوخاً بها. والباب الثانى الذى عقده ابن خزيمة فى كتابه هو باب ما نسخ من القرآن بآية القتال وذكر فيه تسع آيات لا تصح دعوى النسخ فى أى منها كذلك[٢] ولعل من المناسب بعد أن ذكرنا بعض الأمثلة لما توهم أنه نسخ وليس بنسخ أن نشير بإيجاز إلى أبرز أسباب توهم النسخ فيما توهموه فيه فنقول:

أولاً: اشتباه التخصيص بالنسخ عليهم وقد تقدم مثاله.

ثانياً: وظنهم أن ما شرع لسبب زال لزوال سببه من المنسوخ فعدوا الآيات التى وردت فى الحث والصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين منسوخة بآيات القتال وليس الأمر كذلك تحقيقاً.

ثالثاً: اعتبروا كل قيد لآية من قبيل النسخ كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره)[٣] فعده ابن خزيمه وغيره ناسخاً لعموم المشركين

---

(١) سورة النحل آية (١٢٥).

(٢) دراسات فى الأحكام والنسخ ص١٩٠ : ١٩٤ بتصرف.

(٣) سورة التوبة آية (٦).

فى قوله (فاقتلوا المشركين) مع أنه تخصيص بالقيد.

رابعاً: إدخال كثير من الآيات الخبرية فى باب المنسوخ مع أنه لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا تضمن حكماً شرعياً اما إذا كان خبراً محضاً فلا. كما تقدم فى موضعه من هذا البحث ومثاله ما قدمناه من اعتبارهم قوله تعالى: (ومما رزقناهم ينفقون) و(أنفقوا مما رزقناكم) منسوخاً بآية الزكاة وليس كذلك ومثله أيضاً قوله تعالى (ويستغفرون لمن فى الأرض)[1] حيث عدها هبة الله بن سلامه منسوخة بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا)[2] وليس كذلك إذ هما خبران محضان لا يجرى النسخ فيهما.

خامساً: اشتباه البيان بالنسخ عليهم كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)[3] حيث عدها هبة الله بن سلامة منسوخة بقوله تعالى (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)[4] ثم اعتبر هذه أيضاً منسوخة بقوله (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)[5] حيث قال: فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى (إن

---

(١) سورة الشورى آية (٥).
(٢) سورة غافر آية (٧).
(٣) سورة النساء آية (١٠).
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٠).
(٥) سورة النساء آية (٦).

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الاية وليس هذا بنسخ وإنما هو بيان لما ليس بظلم. وببيان ما ليس بظلم يتبين الظلم.

سادساً: توهم وجود تعارض بين نصين ولا تعارض بينهما فى الحقيقة كتوهم التعارض بين آية الزكاة وآيات الصدقات الواردة فى القرآن الكريم مما حدا بابن سلامه فى الناسخ والمنسوخ وابن الجوزى فى نواسخه أن يقولا قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع (نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن فصارت آية الزكاة ناسخة لكل صدقة) مع أنه لا يوجد فى الواقع تعارض ولا تنافٍ بين هذه وتلك حيث يصح حمل الإنفاق فى آيات الصدقات على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقربين ونحو ذلك وتكون آيات الزكاة من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام وهذا لا يخصص العام ولا ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقى لا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد العام حتى يكون ناسخاً ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصاً)[1].

هذه أبرز أسباب توهم ما ليس بنسخ نسخاً وإلا فإن هناك أسباباً أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

---

(١) دراسات فى الأحكام والنسخ للشيخ محمد حمزة ص١٨٩، ١٩٠ بتصرف وإختصار.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف حول هذا العلم من علوم القرآن الكريم أعنى الناسخ والمنسوخ يتبين لنا عدة حقائق نجملها فيما يلى:

١- أن علم الناسخ والمنسوخ من آكد العلوم وأوجبها تعلماً وحفظاً وبحثاً ودراسة وخاصة لمن أراد أن يخوض غمار تفسير كتاب الله تعالى وأن يغوص فى لجنة لاستخراج كنوزه وأسراره والانتفاع بهداياته، وأنواره.

٢- تبين لنا من البحث أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص وأن الذى أوقع بعض العلماء فى الخلط بين النسخ والتخصيص هو وجود تشابه كبير بينهما فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد وأن معرفة الفرق بين النسخ والتخصيص يمكن الباحثين من الوصول إلى حقيقة النسخ والتمييز بينه وبين التخصيص.

٣- تبين لنا من البحث أن النسخ جائز عقلاً واقع سمعاً وذلك لظهور الأدلة على جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً لانطلاقها من كون الله تعالى هو الفعال لما يريد يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء يبقى من أحكامه على ما يشاء وينسخ منها ما يشاء بناءً على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته سبحانه إذ لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه جل وعلا وأن شبهات المنكرين لا تقوم على حجة ولا تستند إلى دليل كما رأينا عند استعرضنا لهذه الشبهات والرد عليها.

٤- أن النسخ لا يقع إلا فى الأوامر والنواهى والأحكام والفرائض والحدود والعقوبات من الأحكام العملية، وأما الأخبار المحضة وما قص الله علينا من أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر فلا نسخ فيه لأن الله يتعالى أن يخبر عن الشىء على غير ما هو به.

٥- أن الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة ناسخة لما قبلها من الشرائع لأنها جاءت متضمنة خلاصة الرسالات السابقة وافية بحاجات البشرية بل وزائدة عليها ما به كمال الإنسان وسعادته.

٦- تبين من البحث أن النسخ أنواع باعتبارات متعددة ذكرنا بعضاً منها وأوردنا ما أثير حول بعضها من شبهات وما رد به علماؤنا على أصحاب هذه المفتريات.

٧- أن هناك أسباب جعلت بعض العلماء يتوهمون نسخ بعض الآيات ذكرنا أبرزها ليتبين وجه الحق فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ.

وخلاصة القول أن علم الناسخ والمنسوخ أحد علوم القرآن الكريم التى ينبغى العناية بها .. والاهتمام ببحثها ودراستها.

ونسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهم المراجع

١-كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسى - تحقيق د/ حاتم صالح الضامن - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - الناشر مؤسسة الرسالة.

٢-الناسخ والمنسوخ للإمام أبى منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى - تحقيق د/ حلمى كامل أسعد عبد الهادى - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - الناشر دار العدوى عمان الأردن.

٣-الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى بن أبى طالب - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - تحقيق الدكتور / أحمد حسن فرحات - الناشر دار المنارة بجدة.

٤-ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لإبن البارزى - تحقيق دكتور / حاتم الضامن - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة.

٥-الموافقات للشاطبى - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦-البرهان فى علوم القرآن للزركشى - الطبعة الثالثة - نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٧-الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى - تحقق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - نشر وتوزيع دار التراث بالقاهرة.

٨-مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى - الطبعة الثالثة - مطبعة عيسى البابلى الحلبى وشركاه.

٩-مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان - الطبعة التاسعة عشر ١٤٠٦هـ - مؤسسة الرسالة.

١٠-مراقى الإيمان فى علوم القرآن للدكتور / على محمد نصر – مطبعة الأمانة ١٤٠٩هـ.

١١-دراسات فى علوم القرآن للدكتور / محمد بكر اسماعيل – طبعة دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع ش الباب الأخضر ميدان الحسين القاهرة.

١٢-نظرية النسخ فى الشرائع السماوية لشعبان محمد اسماعيل – مطابع الدجوى القاهرة عابدين.

١٣-دراسات فى الأحكام والنسخ لمحمد حمزة – الطبعة الأولى – نشر دار قتيبه.

١٤-تفسير ابن الجوزى – دار المسير الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – المكتب الإسلامى.

١٥-تفسير القرآن العظيم لابن كثير – نشر دار المعرفة ببيروت – لبنان ١٤٠١هـ.

١٦-تفسير أبى السعود – الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١.

١٧-فتح القدير للشوكانى – الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

١٨-تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا – الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

١٩-معجم مقايس اللغة لإبن فارس – تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – الناشر دار الفكر ١٢٩٩هـ.

٢٠-الصحاح للجوهرى – الطبعة الثانية ١٢٩٩هـ – الناشر دار العلم للملايين ببيروت.

٢١-المصباح المنير للمقرى الفيومى - نشر المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٢٢-المعجم الوسيط من وضع وإعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الطبعة الثانية مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ - توزيع دار الباز بمكة.

٢٣-التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام.

٢٤-شرح البدخشى على شرح الاسنوى على منهاج الأصول للبيضاوى - طبعة محمد على صبيح بمصر.

٢٥-الأحكام للآمدى الطبعة الأولى ١٩٧٨هـ.

٢٦-الأحكام فى اصول الأحكام لابن حزم - تحقيق أحمد شاكر - طبعة العاصمة بالقاهرة.

٢٧-المسودة لابن تيميه - طبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨٤هـ - تحقيق محمد فتحى الدين عبد الحميد.

٢٨-المعتمد لابن الحسين البصرى - تحقيق محمد حميدالله - طبعة دمشق ١٣٨٤هـ.

٢٩-النسخ فى دراسات الأصوليين - الطبعة الأولى ١٤٠٥ـ - الناشر مؤسسة الرسالة.

٣٠-اللآلئ الحسان فى علوم القرآن للدكتور / موسى شاهين لاشين.